

2- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 6 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه
وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله واجتماع اهل الثغر بمسجد افضل - 00:00:00
والافضل لغيرهم العتيق. ثم الاكثر جمعا. وقيل يقدم وقيل يقدم ثم الابدع وعنه يقدم الاكثر جمعا على العتيق احسن الله اليكم عندك
فاصلة بعدها نعم فيه. ايه. بارك الله فيك - 00:00:17
وقيل يقدم ثم لا بعد وعنه الاقرب. وفاقا لابي حنيفة والشافعي كما لو تعلقت الجماعة الجماعة بحضوره. وفاقا. وقيل يقدمان
على الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق - 00:00:39
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى
واجتماع اهل الثغر بمسجد افضل الثغر اي الذين يكونون على حدود المسلمين حدود بلاد المسلمين - 00:01:04
اجتماعهم افضل اي كونهم يصلون جماعة افضل من ان يصلوا فرادا او جماعات لان ذلك اعلى لكلمتهم. وواقع لهيبتهم قال والافضل
لغيرهم العتيق ثم الاكثر جمعا وقيل يقدم يعني الاكثر جمعا على العتيق - 00:01:23
ثم الابدع الافضل لغير اهل الثغر يعني عموم البلدان العتيق والعتيق هو القديم وهل المراد هنا المراد العتيق بناء او العتيق
مكانا قلنا مقتضى تعليلهم رحمهم الله الثاني وان المراد العتيق مكانا - 00:01:45
لأنهم عللوا ذلك بان الطاعة فيه اسبق الطاعة فيه اسبق وعلى هذا فلو جدد المسجد قلعتي القديم فلا يزول عنه هذا الوصف. لان
العبرة بتقديم المكان لا بتقديم البناء ولهذا اول بيت وضع للناس - 00:02:14
هو الكعبة او هي الكعبة فلو جددت فان هذا الوصف لا يزول عنها قال ثم الاكثر جمعا يعني ما كان اكثر جماعة والدليل على ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده - 00:02:37
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله فهتم؟ اذا الاكثر جماعة افضل ولكن ولكن قول المؤلف
رحمه الله ثم الاكثر جمعا الظاهر ان هذا اعني الاكثر جمعا - 00:03:00
باعتبار الواقع لا باعتبار القصد وعلى هذا فاذا كان هناك مساجد متقاربة وكلها معمورة فافضلها الاكثر جماعة وليس معنى ذلك ان
وليس معنى ذلك ان يقصد الاكثر جماعة وذلك لاننا لو قلنا انه يقصد الاكثر جماعة - 00:03:23
فان هذا يضر بالمساجد الاخرى فاذا كان الانسان حوله مساجد معمورة واحد هذه المساجد اكثر جماعة لو طلب من من حول هذه
المساجد ان يصلي في الاكثر جماعة فمعنى هذا ان المساجد الاخرى التي تكون معمورة تخلو من - 00:03:53
المصلين واذا تعارضت الاكثرية والنوعية بان كانت صلاته مع الاقل اخشع واحضر بقلبه فهو افضل اذا الاكثر جماعة نقول هذا باعتبار
ماذا باعتبار الواقع قال رحمه الله وقيل يقدم يعني الاكثر جماعة وسيأتي - 00:04:16
ثم لا بعد يعني اذا كان هناك مسجداً احدهما قريب والاخر بعيد فان البعيد افضل وهذا ايضا كما تقدم ليس على اطلاقه بل هو
باعتبار الواقع باعتبار الواقع فان من - 00:04:44
منزله يكون بعيدا هو اعظم اجرا ممن يكون منزله قريبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشي

فاذا قدر ان مثلا في جماعة هذا المسجد - 00:05:09

من يكون منزله بعيدا ومنهم من يكون منزله قريبا والذي يكون منزله بعيدا هو اعظم اجرا ممن قرب منزل وليس معنى هذا ليس

معنى هذا ان يتقصد الانسان المسجد الباعد - 00:05:28

ليس معنى هذا ان يتقصد المسجد الباعد والا اذا كنا في البلد نطلب من اهل الشمال ان يصلوا في الجنوب واهل الجنوب ان يصلوا

في الشمال واهل الشرق ان يصلوا في الغرب واهل الغرب ان يصلوا في الشرق - 00:05:47

ولكن هذا باعتبار الواقع. فالذي يكون منزله بعيدا الذي يكون منزله بعيدا هو اعظم اجرا وانما كان اعظم وانما كان من منزله بعيدا كان

اعظم اجرا لسببين السبب الاول كثرة الخطى - 00:06:06

كثرة الخطى فانه لا يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط بها عنه ايش؟ خطيئة وثانيا انه دليل على قوة الهمة على الطاعة لان

البعيد قد يعذر عن الحضور لبعده - 00:06:27

فكونه مع بعده عن المسجد يجاهد نفسه ويحظر هذا دليل على قوة همته واذا كان ونعم وهنا مسألة وهي اذا كان المسجد الذي

يصلي فيه الانسان له طريقان طريق بعيد - 00:06:48

وطريق قريب فايما اولى ان يسلك الطريق البعيد او ان يسلك الطريق القريب نقول ان كان في احد الطريقين مصلحة ان كان في

احد الطريقين مصلحة يرجح احدهما فهو اولى - 00:07:09

فلو كان الطريق البعيد فيه مصلحة بمعنى انه يمر باناس ويسلم عليهم ويرشد ويعلم فالبعيد واذا كان القريب هو الذي يكون فيه

الناس بحيث انه يمر بهم ويسلم عليهم ويرشد ويعلم - 00:07:31

او كان سلوكه الطريق القريب له مزية وهي ادراك الجماعة او ادراك الجماعة نعم ادراك الجماعة فهو افضل فلو مثلا سلك الطريق

البعيد تفوته بعض الركعات ولو سلك الطريق القريب ادرك جميع الصلاة. فالقريب - 00:07:51

افضل واما اذا تساويا فالبعيد افضل طيب ما في بأس طريق ما اقول ما دام ما دام انه طريق له التقصد ان يأتي عند المسجد يجلس

يدور على المسجد حتى تكثر الخطى هذا التقصد. اما هذا طريق مسلك - 00:08:14

اسألك هذا الطريق لا بأس طيب اذا نقول الترتيب الترتيب على القول الراجح بالنسبة للمساجد اولا الافضل ان ان يصلي في مسجد

الحي والافضل منه ايضا ما لا تقام الجماعة الا بحضوره - 00:08:35

ماذا تقام الجماعة الا بحضوره فمثلا مسجد ليس عندهم امام واذا قدر انه لم يحضر الامام او لم يحضر من يصلي بهم صلوا فرادى

بطبيعة الحال كونه يصلي في المسجد الذي لا تقام الجماعة الا بحضوره افضل - 00:08:55

اذا اولا مسجد الحي ثم يلي ذلك في الافضية الاكثر جماعة ثم يلي ذلك الباعد ثم يلي ذلك العتيق قال رحمه الله وذكر بعض الحنفية

مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق. قالوا ومع التساوي - 00:09:15

يذهب الفقيه الى اقلهما جماعة ليكثر به. نعم وهل فضيلة اول الاول الوقت افضل ام انتظاره كثرة الجمع فيه وجهان وتقدم

الجماعة مطلقا على اول الوقت. طيب هل فضيلة اول الوقت افضل ام انتظاره كثرة الجمع - 00:09:39

يعني امام مثلا مسجد هل الافضل ان يصلي اول الوقت ويبادر او الافضل ان ينتظر كثرة الجمع نقول حسب القواعد ان انتظار كثرة

الجمع افضل انتظار كثرة الجمع افضل وهذا اولا لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فانه في صلاة العشاء - 00:10:00

كان تارة يقدمها وتارة يؤخرها فاذا رأهم اجتمعوا صلوا والا اخر وثانيا ان كثرة الجمع فضيلة تعود الى ذات الصلاة واذا ذات العبادة

وقد سبق لنا قاعدة وهي ان الفضل العائد الى ذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل العائد الى - 00:10:27

زمانها او مكانها واضح؟ فعلى هذا نقول انتظار كثرة الجنب افضل ولكن هذا ما لم يكن هناك وقت محدد قد اصطلحوا عليه

فليصلي عند الوقت لان الامام يكون منضبطا ادعى - 00:10:55

بمواظبة جماعة المسجد وحضورهم الامام مثلا الذي تارة يقدم يصلي بعد الاذان وتارة يؤخر الى عشرين دقيقة وتري نصف ساعة

وتري عشر دقائق هذا يربك من يربك المأمومين ويكون مدعاة لتخلفهم - 00:11:18

وصلاتهم في مساجد اخرى. فعلى الامام ان يحرص على ان يكون منظبطا في الوقت يحدد وقتا يتفق معه مع الجماعة او يتمشى مع التوجيهات التي تأتيه من الجهات المسؤولة يضبط وينضبط على ذلك - [00:11:39](#)

نعم قال رحمه الله وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ذكروه في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم. ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم اول الوقت مع ظن الماء اخر الوقت - [00:11:58](#)

طيب وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت بمعنى ان الانسان لو دخل عليه الوقت لو صلى في اول الوقت صلى منفردا ولو اخر اذا صلى مع الجماعة فما فالاولى - [00:12:18](#)

نقول للجماعة يقدم الجماعة لما تقدم من ان الجماعة فضيلة تتعلق بذات بذات العبادة يقول المولد رحمه الله ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم اول الوقت مع ظن الماء اخر الوقت - [00:12:34](#)

يعني انه يقدم اول الوقت قياسا على مسألة التيمم قال رحمه الله وهو الصحيح عند اصحابه. وبان ذلك لو علم الجماعة اخر الوقت لم يلزمه التأخير الظروف الا شهر ولهذا لما قاسوا مسألة التيمم على مسألة الجماعة. قال القاضي عن الشافعية انهم منعه. وقال - [00:12:53](#)

قالوا ان حقق الجماعة فالافضل التأخير ان تحقق ان تحقق الجماعة الافضل التأخير وان رجا فالتعجيل وصلاته منفردا اول الوقت. ثم يصلي جماعة افضل للخبر. نعم اذا اذا تحقق الجماعة تيقن يعني ان وجود الجماعة فالافضل التأخير وان رجا - [00:13:23](#)

كان يرجو وليس هناك تيقنا فالتعجيل والمبادرة اول وقت ولو صلى منفردا او لا؟ نعم قال رحمه الله فصل تحرم الامامة بمسجد له امام راتب الا باذنه قال احمد ليس لهم ذلك. وقال في الخلاف فقد فقد - [00:13:48](#)

كره كره ذلك. قال في الكاف الا مع غيبته. والاشهر لا الا مع تأخره وضيق الوقت ويريبق المولد رحمه الله وتحرم الامامة في مسجد له امام راتب الا باذنه يحرم ان يؤم في مسجد - [00:14:11](#)

له امام راتب الا باذنه ان يدخل المسجد ويصلي قبل الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولانه افتيات عليه وقوله رحمه الله له امام راتب - [00:14:33](#)

خرج بذلك المساجد التي ليس لها امام الحكم واضح الا باذنه يعني ان يأذن له الامام الراتب يقول اذنت لك ان تصلي فان لم يأذن اذا لم يأذن الصلاة باطلا. صلاة الامام الذي افتات على امام المسجد وصلاة المأمومين - [00:14:55](#)

فهمتم فلو ان شخصا دخل المسجد وله امام راتب دخل مسجدا له امام راتب واقام صلى وصلى ورأه الناس وصلى الناس وراءه فان صلاتهم لا تصح جميعا لماذا؟ قالوا لانها امامة محرمة - [00:15:23](#)

فوجودها وحينئذ يكون هؤلاء الجماعة قد نووا الامامة بمن لا تصح امامته وبمن لا يصح اماما واذا بطلت الامامة بطلت الصلاة. الصلاة ولانه ايضا قالوا لانه لو ساء ان يؤم في مسجد له امام راتب - [00:15:44](#)

بدون اذنه ادى ذلك الى الفوضى والنزاع والشقاق ولهذا قالوا ويحرم ولا يصح ان يؤم في مسجد له امام راتب الا باذنه وانما قالوا ولا يصح لانه قد يحرم يصح - [00:16:10](#)

والقول الثاني ان امامته صحيحة ان الصلاة صحيحة مع الائم لان التحريم هنا لا يعود الى ذات الصلاة وانما يعود الى امر خارج وهو الافتيات الامام والتقدم عليه وهذا القول اصح - [00:16:29](#)

انه لا يجوز ان يؤم في مسجد له امام راتب لكن لو فعل فالصلاة صحيحة ووجه الصحة نقول النهي هنا لا يعود الى ذات العبادة. وانما يعود الى امر خارج. والقاعدة ان النهي اذا عاد الى ابن خالد - [00:16:52](#)

لا يتعلق بذات العبادة فانه لا يقتضي الفساد طيب اذا خيف فوت الوقت يعني جماعة في المسجد تأخر الامام وخافوا فوت الوقت فهذا عذر فلهم ان يصلوا ولو من غير ولو بغير اذن الامام - [00:17:11](#)

واما اذا لم يخشى فوات الوقت بان كان الوقت باقيا فيلزمهم على ما ذكر الفقهاء يلزمهم الانتظار ينتظر هذا الامام وحينئذ يقال من له شغل فليصلي ولو منفردا ولينصرف بل قالوا كما سيأتي - [00:17:36](#)

يراسل ان غاب عن وقته المعتاد الامام اذا غاب عن وقته المعتاد فانه يراسل هل سيحضر او لا يحضر نعم احسن الله اليكم. قال

رحمه الله ويراسل ان تأخر عن وقته المعتاد مع قربه - [00:17:57](#)

وعدم المشقة. نعم. يراسل يعني يراسله احد الجماعة اما المؤذن او غيره ان تأخر عن وقته المعتاد وليس المراد ان يتأخر دقيقة او

دقيقتين لا. يعني هناك شيء اقول متسامح فيه لو تأخر خمس دقائق ثلاث دقائق اربع دقائق الى عشر دقائق - [00:18:19](#)

مثل هذا جرت به العادة لكن لو تأخرت تأخرا فاحشا يقول المؤلف يراسل ان تأخر عن وقته المعتاد مع قربه. يعني قرب موضعه وعدم

المشقة في حضوره وان بعد او لم يظن حضوره او ظن - [00:18:41](#)

ولا يكره ذلك صلوا اذا بعد مكانه ذكر المؤلف ثلاث حالات يجوز تجوز فيها الصلاة بغير اذنه اولا اذا بعد ان كان مكانه بعيدا اذا اتصلوا

علي بالتلفذ بالهاتف وبيته يحتاج الى نصف ساعة حتى يصل - [00:19:03](#)

او عشرين دقيقة حينئذ هذا عذر ان يصلوا او لم يظن حضوره. ما رد التلفون اتصلوا عليه ولم يرد او ظن ولا يكره ذلك بمعنى انه لو

صلوا لا يكره ذلك - [00:19:21](#)

ففي هذه الحال في هذه الاحوال الثلاث يجوز آآ ان يصلوا. نعم حوض عدم حضوره يعني ولا يكره ذلك وحيث وحيث حرم

فظاهره لا تصح. وفي الريح. وحيث حرم يعني حرم حرم ان يؤم في مسجد له امام امام راتب - [00:19:41](#)

فظاهره يعني ظاهر كلامهم لا تصح الصلاة لا تصح الصلاة ووجه عدم الصحة ما تقدم من ان امامته امامة محرمة وحينئذ يقول

المأمومون قد نواوا الائتمان بمن لا تصح امامته - [00:20:08](#)

بان وجودها كعدمها وحيث حرم فظاهره لا تصح. وفي الرعاية لا يؤم. فان فعل صح. ويكره ويحتمل البطلان للنهي وان جاء الامام بعد

شروعهم فهل يجوز تقديمه؟ طيب الامام علمنا ان الامام انهم لا يؤن الجماعة لا يصلون - [00:20:27](#)

الا اذا تأخر الا باذن امام. فاذا اذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل ها ما في سلطة الا باذنه فاذا اذن بان قد

اذنت لكم اذا تأخرت اذنت لكم ان تصلوا - [00:20:53](#)

قال الامام لجماعة المسجد اذا تأخرت عشر دقائق فلكم ان تصلوا فحينئذ يكون قد اذن فلهم ان يصلون والاذن اذن الامام نوعان اذن

العام واذن خاص والاذن العام عام في الصلاة وفي الشخص - [00:21:11](#)

والاذن الخاص قد يكون خاصا فيهما وقد يكون خاصا في احدهما الصور كم اربعة الصورة الاولى ان يأذن اذنا عاما في الصلاة

والشخص قال متى تأخرت فلكم ان تصلوا وان تقدموا شخصا يصلي بكم - [00:21:33](#)

فهنا عمم من حيث الصلوات ومن حيث الشخص الصورة الثانية عن يكون الاذن خاصا في الصلاة والشخص بان يقول اذا تأخرت عن

صلاة الفجر او عن صلاة الظهر فليصلي فلان - [00:22:01](#)

وهنا ادم اذنا خاصا فيما يتعلق بالصلاة وفيما يتعلق الشخص الصورة الثالثة ان يكون الاذن عاما في الصلاة خاصا في الشخص بان

يقول متى تأخرت عن صلاة من الصلوات فليصلي فلان - [00:22:24](#)

اذن هنا عام من حيث ها الصلاة خاص من حيث الشخص الصورة الرابعة ان يكون الاذن خاصا في الصلاة عاما الشخص في ان قال ان

تأخرت عن صلاة الفجر او عن صلاة الظهر - [00:22:48](#)

فقدموا احدكم او فليصلي احدكم هنا من حيث الشخص عام ومن حيث الصلاة في الصور كم اربع ولكن هل الاولى للامام ان يأذن اذنا

عاما او يقيد ذلك ويجعل اذنه خاصا - [00:23:13](#)

او لا يأذن مطلقا نقول هذا يرجع الى المصلحة فاذا كان لو اذن باذنه تهاون في الحضور فحينئذ لا يأذن لان فيه مضرة عليه وعلى

اهل المسجد واما اذا كان - [00:23:40](#)

الامام له اشغال كثيرة الاولى ان يأذن اذا كان الامام يخشى لو اذن قال اذا تأخرت فصلوا ان هذا يكون سببا لتهاونه وتأخر قال ما

ما يمدينا يصلون يتوانى في الحضور عن - [00:24:02](#)

لا تأذن واما اذا كان يعرف من نفسه انه كثير الاشغال او منزله بعيد هو في مكان مثلا في بعض المدن قد يخرج من بيته لكن لا

يتمكن من الوصول الى المسجد الا بمشقة. زحام واشارات - 00:24:23

ونحو ذلك فنقول هنا الاولى ان يأذن نعم قال رحمه الله وان جاء الامام بعد هذه المسألة مهمة نعم وان جاء الامام بعد شروعاتهم فهل يجوز تقديمه ويصير الامام مأموما وفاقا للشافعية؟ لان حضور - 00:24:41

ما من حي يمنع الشروع فكان عذرا بعده ام لا وفاقا لابي حنيفة والشافعي لان خروجه عليه السلام افاقا. لا لا ومالك عفووا. نعم. احسن الله اليكم وفاقا لابي حنيفة ومالك - 00:25:03

لان خروجه عليه السلام عذر في تأخر ابي بكر ولهذا لما قال لم يكن لابن ابي قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره عليه ام يجوز للامام الاعظم فيه روايات منصوصة وقيل اوجه. طيب هذه المسألة وهي اذا - 00:25:22

ناب الامام اذا اناب الامام الراتب غيره قال اذا تأخرت فصلي ثم حضر الامام الراتب يعني قال الامام الراتب لزيد من الناس اذا تأخرت فصلي. او اتصل عليه وقال صلي لصلاة الظهر اخشى اني اتأخر - 00:25:47

صلي الظهر فصلي ثم حضر الامام الراتب فحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يختار النائب التأخر يختار النائب الذي انابه التأخر يعني مثلا لما رآه قادما اراد ان يتأخر ويرجع في الصف - 00:26:10

فله ذلك للنائب والحال الثاني ان يختار ان يختار النائب البقاء على صلاته فله ذلك بمعنى انه لما رأى الامام استمر في صلاته فله ذلك وهذه لا اشكال فيه. الحال الثالثة ان يختار النائب البقاء - 00:26:36

واراد الامام الراتب التقدم رأى ان الامام الراتب جاء الى المحراب يريد ان يؤخر الامام النائب يريد ان يؤخر اللاعب فهل يجوز له ذلك نعم. اولى الجواب لا يجوز - 00:27:02

في هذه الحال اذا اختار النائب البقاء واختار الامام الراتب التقدم فليس للامام الراتب ان يتقدم في وجوه اولاً ان الامام ان ان الامام النائب دخل في هذه الصلاة على وجه مشروع - 00:27:25

وبانه نائب فقد دخل باذنه وليس منه اذنيات وثانيا ان تأخيره يترتب عليه كسر قلبه وخاطره امام الناس وانه ليس اهلا ان ان يصلي هذا خلفه وثالثا انه يترتب عليه ايضا - 00:27:48

الفوضى التي تحصل للجماعة بتغيير الامام فيحصل ارتباك ربما ايضا لا يعلم الامام الراتب هل الجماعة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة ها فيحصل ارتباك فنقول في هذه الحال اذا اختار النائب - 00:28:16

البقاء واختار الامام الراتب التقدم فليس له التقدم في هذه الوجوه الثلاثة طيب. يقول يقول المؤلف رحمه الله وان جاء الامام بعد شروعاتهم يعني بعد شروع الامامة بعد شروع الجماعة مع الامام النائب - 00:28:39

فهل يجوز تقديمه ويصير الامام مأموما وفاقا للشافعي يعني الامام النائب مأموما قال لان حضور امام الحي يمنع الشرور. فكان عذرا بعده ام لا. وفاقا لابي حنيفة ومالك. لان خروجه عليه السلام - 00:29:04

في تأخر ابي بكر لكن ابا بكر رضي الله عنه هو الذي اختار التأخر لم يختل البقاء فلما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال له فيما بعد ما كان ينبغي ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله - 00:29:25

الله عليه وسلم ولهذا لما قال لم يقل لابن ابي قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره عليه ام يجوز للامام الاعظم فيه روايات منصوصة وقيل اوجه - 00:29:46

نعم مأذون لهم. اي مأذون له اما اذا كان فتيا اذا كان لم يؤذن له وجاء الامام الراتب فله ان يؤخره هذا من التعريف قد حنا ذكرنا ثلاثة اوجه قد يوجد في بعض الصور وجهين وينتهي الثالث - 00:30:02

قال رحمه الله وان استخلف من سبقه الحدث ثم صار اماما وبني على صلاته فعنه تصح وعنه لا وعنه يستأنف. وان حضر الامام اول الوقت وان استخلف من سبقه الحدث - 00:30:32

ثم صار اماما وبني على صلاته فعنه تصح. يعني انسان امام يصلي وحصل له حدث فاستخلف شخصا يصلي بالجماعة ثم ذهب وتوضأ الامام الراتب ثم رجع لعله ان يرجع ويكون اماما او لا - 00:30:53

واضح الصورة امام يصلي بالجماعة امام راتب يصلي بالجماعة وفي اثناء الصلاة تبين له مثلا انه احدث او تبين انه على غير طهارة
ثم استخلف شخصا قدم المؤذن ليصلي فذهب وتوضأ ثم رجع - [00:31:16](#)
فهل له ان يؤخر هذا هذا النائب او ليس له ذلك نقول على الخلاف السابق. نعم يقول فعنه وبلى عليه الصلاة فعنه تصح عنه لا وعنه
يستأنف ووجه الاستئناف ان صلاته بطلت - [00:31:35](#)
بالحدث نعم ما يحسنون الامام هذا. اهلين هو اللي اختاره؟ جماعة اقول ليس افتيات هذا قدموا واحدا منهم اي في هذه الحال له
ان يؤخره لانه لا يحسن الصلاة. نعم - [00:31:54](#)
وان حضر الامام اول الوقت ولم يتوفر الجمع. نعم له ما قدم الجماعة جماعة قدموه ولهذا من الاخطاء الان ان يعني اذا اراد بعض
الناس اذا ارادوا ان يصلوا جماعة - [00:32:28](#)
كل يقدم الاخر. تفضل انت تفضل اقول مفاتيح تقول تفضل هذا غلط من علم من نفسه الاهلية يتقدم ولهذا في حديث ابن
مسعود يؤم الناس يؤم القوم اقرؤهم هذا خبر بمعنى - [00:32:49](#)
الامر يعني ليؤم القوم انت اذا كنت تعلم اذا الذي معك عوام وانهم ليسوا يعني بحفظة او ان تحفظ منهم تقدم ولا يعتبر هذا مثلا من
الاستكبار او او من الافتيات لا. ما دمت اهلا للامامة - [00:33:08](#)
تتقدم بعض الناس يقول لا انت تفضل لا انت تفضل يقول هذا هذا خطأ بل من علم من نفسه الاهلية فليتقدم اما اذا كانوا متقاربين
فحينئذ لا بأس يعني يريد اكرام هذا بان طلبة علم - [00:33:28](#)
او او او كانوا متساوين في القراءة فاراد احدهم ان يكرم الاخر بان يكون اماما نقول هنا لا بأس لكن مع التفاضل لا وان حضر الامام
اول الوقت ولم يتوفر الجمع فليل ينتظر واوما اليه وقيل لا - [00:33:46](#)
طيب وهذي تحصل كثيرا في بعض الاحياء التي يبنى فيها مسجد او يوضع فيها مسجد مؤقت البيوت الجاهزة يضعون مثل بيت من
البيوت الجاهزة في حي حي جديد والجماعة يعني يحضرون مثلا في وقت الظهر والعصر علشان في عمالة يبنون في البناء لكن ما
ادري وقت الفجر والعشاء لا يحضر احد - [00:34:08](#)
عين لهذا المسجد امام او كان مثلا انسان ساكن بقرب المسجد ويصلي في هذا المسجد حضر اول الوقت اذن اذن للصلاة وجلس ولم
يتوفر جماعة هل ينتظر او يصلي يقول هنا اذا كان هناك وقت معتاد - [00:34:34](#)
الانتظار ينتظر فان حضر الجماعة والا صلى فهمتم يعني هذا حي من الاحياء الجديدة يعني شرع في بناء مسجد ووضع آآ بناء او
مبنى جاهز غرفة ها كرفان او نحوه ليصلي فيه الناس. هذا الحي - [00:34:57](#)
لم يسكن الى الان يعني ما فيه آآ سكان وانما يصلي فيه بعض العمالة وبعض الناس الذين يأتون مثلا اه من الطريق او ممن يأتي الى
عمارته يراقبها يتفقدوها فيصلون فيه. في بعض الاوقات لا يكون فيه احد - [00:35:20](#)
حينئذ نقول الى مضى الوقت المعتاد ولم يتوفر الجمع فحينئذ يصلي ولكن هل لو قال هل نلزمه ان يذهب الى مساجد اخرى ليصلي
مع جماعة قال انا اعلم مثلا ان - [00:35:40](#)
صلاة الفجر ان صلاة الفجر ما في احد المسجد. ومطلوب منه موظف يعني من قبل ادارة المساجد ان يؤذن في هذا المسجد او ان
يصلي في هذا المسجد يقول انت قم بما امرت به - [00:35:57](#)
وتسقط عنك الجماعة ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره وفاقا. وقيل يكره وفاقا لابي حنيفة ومالك ويتوجه
احتمال في غير مساجد الاسواق وفاقا للشافعيين وقيل بالمساجد العظام وقيل لا تجوز - [00:36:12](#)
طيب يقول ولا تكرهوا اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره وفاقا وقول ولا تكره انما نص على هذه المسألة مع انه لو لم يذكرها
لعلم بوجود الخلاف واعلم ان اعادة الجماعة - [00:36:41](#)
اعادة الجماعة لا تخلو من حالين الاولى ان تكون اعادة الجماعة في مسجد ليس له امام راتب في مسجد ليس له امام راتب
فهذا جائز من غير كراهة مثله في وقتنا الحاضر مساجد المحطات - [00:37:00](#)

محطات البنزين يوجد فيها مساجد بل ربما الفرض الواحد يصلي عشر جماعات هذه تصلي وهذه تصلي وهذه تصلي من فاتته الصلاة يذهب الى هذه المساجد فيدرك الجماعة. اذا اذا كانت اعادة الجماعة - [00:37:21](#)

في مسجد ليس له امام راتب فلا حرج في ذلك بعدم تحقق المصلحة وعدم المفسدة الحال الثانية ان تكون اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب فهذا على قسمين القسم الاول - [00:37:37](#)

ان يكون ذلك امرا معتادا بحيث اذا فرغت الجماعة الاولى جاءت جماعة الثانية وصلوا كل وقت فهذا محرم ولا يجوز وهو يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عز وجل فيه - [00:38:01](#)

لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان الاية - [00:38:23](#)

ووجه المشابهة عن مسجد الضرار تفريق بين المؤمنين في المكان واعادة الجماعة على امر راتب تفريق بين المؤمنين في الزمان واضح فهتمم وصورة المسألة مسجد كلما صلى الامام وفرغ من الصلاة - [00:38:41](#)

دخلت جماعة وصلوا كل الاوقات لانهم لا يرون هذا الامام شيئا يصلون يقول هذا المكروب المحرم المحرم لانه يشبه مسجد الضرار ولما فيه من تفريق جماعة المسلمين وما يحدث من العداوة والبغضاء - [00:39:08](#)

والحاء والقسم الثاني ان تكون اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب على وجه غير معتاد بان حضر جماعة الى مسجد وقد انقضت الصلاة لعلهم ان يصلوا جماعة او لا؟ نقول لهم ان يصلوا - [00:39:27](#)

ولا يكره ذلك بل يستحب لهم ان يصلوا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ في سبع وعشرين درجة وقال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده - [00:39:47](#)

وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله اذا اعادة الجماعة ان كانت في مسجد ليس له امام راتب فلا حرج وان كانت في مسجد له امام راتب - [00:40:03](#)

فان كان هذا على وجه المعتاد بحيث كلما صلت الجماعة الاولى جاءت جماعة ثانية وصلوا فهذا محرم لمشابهته لمسجد الضرار فما مسجد الضرار تفريق بين المؤمنين في المكان واعادة الجماعة تفريق بين المؤمنين في الزمان - [00:40:21](#)

واما اذا لم يكن امرا معتادا بان فاتت جماعة الجماعة فصلوا فلا حرج في ذلك لعموم الدالة الدالة على فضيلة صلاة الجماعة احنا ذكرنا التفصيل ما في بأس لا نفس الجماعة - [00:40:45](#)

لا لا حنا نفس الاشخاص على وجه المعتاد وليس المراد تكرار الجماعة فهت يعني عشرة اشخاص معروفين كلما انقضى الامام جو صلوا معروفين فلان وفلان وفلان اما مثلا لو صلى الامام ثم حضرت جماعة يعني كل فرض - [00:41:23](#)

يقول هناك جماعة تتخلف لكنها ليست متكررة. نفس الاشخاص لا يتكررون. هذا لا بأس واضح لا لا المراد اعادة الجماع على وجه الراتب من من اشخاص معينين اشخاص معينين - [00:41:42](#)

يعني مثلا خمسة اشخاص يسكنون مثلا في بيت او في شقة ينتظرون اذا سمعوا سلام الامام جاؤوا وصلوا في المسجد هذا محرم هذا محرم. اما لو فاتت جماعة الصلاة حتى لو تكررت الجماعة لكن ليس من نفس الاشخاص فلا حرج - [00:42:05](#)

كيف تعمد اذا لم يكن على وجه معتاد لا بأس ياثمون يعني لا يجوز ان التخلف عن الجماعة. يعني حتى لو كان يعلم انه سيد للجماعة لا يتخلف مشكلة بعض الناس - [00:42:25](#)

يعني خصوصا الشباب تجد انه ما يصلي بالمسجد الحريم. وبصلي اصلي مسجد المحطة وتيقن ان وجود جماعة يعني مثلا المسجد محطة الان الفجر يؤذن خمس وعشر فرضا اثنعش دقيقة الى الساعة السادسة وجماعات - [00:42:52](#)

تتعاقب كذلك ايضا يحصل من بعض الموظفين تجد انه يخرج الساعة مثلا الثانية والنصف يقول انا انام حتى الساعة مثلا الرابعة ثم اذهب الى مسجد المحطة واصلي ادرك جماعة بعض بعض العلماء يرى ان الفضل الجماعة الاولى فقط السبعة وعشرين. لكن الحديث - [00:43:12](#)